الجمهوريّة التّونسيّة

# وزارة الثّقافة

ملحــــق عـــــدد **33**

نظام الإتّصال والإرشاد الإداري

سيــكــــــاد

دلـيـل المواطــن

|  |
| --- |
| **قسيمة مخصّصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن** |
| **المرجع : قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 .** |

**المؤسسة : وزارة الثقافة (إدارة الآداب).**

**مجال الخدمة : الكتاب التونسي.**

**موضوع الخدمة: الشراءات التشجيعية للكتب و المنشورات التونسية.**

|  |
| --- |
| شــــروط الإنتــفــاع بالــخــدمـــة |
| **يجب أن تتوفر في الكتاب المرشح للإقتناء المواصفات التالية** :   * الترقيم الدولي الموحد للكتب ( ISBN ) . * سنة النشر. * ثمن البيع للعموم.   - **رقم الطبعة.** |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الــوثــــائـــق الـــمــطــــلوبـــة | | |
| - **مطلب شراء.**   * **نسختان من الكتاب المرشح.** * **نسخة من شهادة الإيداع القانوني.** | | |
| مراحــــــل الخـــدمـــــة | الأطــــــراف المــتدخّلــــة | **الآجــــــــــال** |
| **- تقديم الوثائق المطلوبة.**  **- النظر في العناوين المقترحة.**  **- الإعلام بقرار اللجنة.**  - تقديم فاتورة مبدئية في العناوين التي تقرر إقتناؤها.  - إرسال الإذن بالطلبية.  - قبول الكتب مصحوبة بالإذن بالطلبيةو بفاتورة في أربعة نظائر.  **- تسديد مستحقات الناشرين.** | - المعني بالأمر. **- اللجنة الإستشارية.**  **- الإدارة العامة للمصالح المشتركة.**  **- الناشر و المؤلف.**  - الإدارة العامة للمصالح المشتركة.  **- إدارة الآداب.** - الإدارة العامة للمصالح المشتركة. | من شهر إلى 3 أشهر  **من تاريخ إيداع الملف كاملا حسب كمية العناوين المرشحة للإقتناء.** |

|  |
| --- |
| مــكـــان إيــــداع الــمــــلــــف |
| **المصلحة : مكتب الضبط لإدارة الآداب.**  **العنوان : 39، نهج صدربعل – لافايات - تونس** - **1002.** |

|  |
| --- |
| مكان الحصــول عـــلى الخدمـــــة |
| **المصلحة : إدارة الآداب**  **العنوان : 39، نهج صدربعل – لافايات - تونس** - **1002.** |

|  |
| --- |
| أجــــل الحصــول عـــلى الخدمـــــة |
| من شهر إلى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف كاملا و حسب كمية العناوين المرشحة للإقتناء. |

|  |
| --- |
| الــــمـــراجـــع الـــتــشـــريعـــيــة و الــترتيـــبــيــــة |
| -الأمر عدد 749 المؤرخ في 21 أوت 1979 المتعلق بتشجيع حركة الإنتاج الأدبي و العلمي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 590 لسنة 1992 المؤرخ في 16 مارس 1992 و بالأمر عدد 98 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 |